ان تحيض في بعضها يحتمل بدون النصب على اهمال ان قراءة مجاهد لمن اراد ان
يتم الرضاعة بالرفع ونحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة تسكين
الواو ناصح اي يعسر لسعي عليه ولسعي الارض كان رمضان بوقعه على ان كان تامة فان عمرة
في رمضان حجة اي لحجة في الفضل اي عند كون ذلك تطوعا والا فالنفل
دون ثواب الفرض قطعا فالظاهر ان الذي بدلها انه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ
عن حجة الفريضة باب العمرة ليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير
لانها اخر ايام الرمي وقد سبق بيان ذلك موافين اي مكملين لذلك القعدة
مستقبلين ذي الحجة قال الجوهري والاولان اي ووفي تم واصل اي مع عرك
فكونين قارنة مكان عمرتي اي التي احرمت بها من سرف وسبق شرح الحديث
مرات في باب تنقض المرأة شعرها وغيره لك باب عمرة التنعيم الحديث
الاول عن عمرو ابن دينار سمع عمرا اي ابن اوس اي تحمل بلفظ السماع لا بالعنعنة
فان كان العنعنات في كلها سماع الثاني لاحللت كذا للجمهور اي لا حللت من حجتي
واهللت بعمرة ولغيرها لاء هللت بالهاء وهو معناه قال ك لو الاولى
لتمني ما فات ولولا الثانية لحكم الحال اللهم هذا اي الفعلة وهي القران
او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة ويروى انه صلى الله عليه وسلم مسك اصابعه
بعد سؤاله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز تعليق الاحرام
باحرام الغير والتمتع ولو في التاسف على فوات امر في الدين واما حديث
لو تفتح عمل الشيطان فذلك في حظوظ الدنيا باب الاعتمار بعد الحج بغير
هدي ولها في بعضها فاطلبني قال س اي قرب مني فقال اطلبني فلان وكان طلبه
من قربه وقع عليه ولم يكن ما بني من ذلك هدي عجب تاويله لما في مسلم الصريح بانها
قارنة بان المنفي دم محظورات الاحرام ونحوه وسبق ان هذه العمرة انما كانت لموافقة
ساير امهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها قال ش او يكون هذا اخبارا
عن نفسها انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة فلما حاضت رجعت الى حجها فلما اكملته
اعمرت ومن قال انها قارنة احمل قولها في صدر الحديث فكنت ممن اهل
بعمرة على انها اشارت الى الوقت الذي نوت فيه الفسخ باب اجر
العمرة على قدر النصب اي التعب مصدر بضم الدال اي يرجع طهرت
بفتح الهاء وضمها ونصبك هذا اما تنويع من كلامه صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي
اذ الثواب في العبادة بكثرة التعب او النفقة قال المراد تعب او نفقة لا يذمها
الشرع باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج قوله وحرم الحج

نادر كثير

النصب

بضم الحاء والراء اي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج ويروى بفتح الراء جمع حرمة اي
محرمات الحج سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بقرب مكة فلم يكن لهم عمرة
اي مستقلة لانهم قارنون الحرم اي من الحرم ونصبه على نزع الخافض في نفسنا
لا يخالف هذا رواية فلقيته مصعدا واما منهبطة لانه كان خرج بعد دخلها بالطواف
للوداع لفعلها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد
ذلك وهو في منزله بالمحصب بالرحيل في بعضها الرحيل بالنصب على الاغراء ومر طاف
من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض
او صفة الناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها
بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال
سيبويه هو مثل زيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا وصرح في الكشاف
بجوازه في مواضع نحو وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم قلت
ولكن ضعفوا قوله في ذلك باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج الحديث الاول
الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف صنف من الطيب صفرة
بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف اسرك بضم السين غطيط اي نخر
وصوت فيه بحوحة البكر الفتي من الابل نحو القلوص كالجارية والبعير كالانسان
والجمل كالرجل والناقة كالمرأة سري بكسر الراء مشددة ومخففة اي كشف
وانقي من الانقاء اي طهر وبالمثناة المشددة بعد همزة الوصل اي احذر وسبق
الحديث بشرحه في باب الخلوق في اوائل كتاب الحج وان الرجل في اسمه عطاء
الحديث الثاني كما تقول اي من عدم وجوب السعي تحرجوا هو تجنب الحرج اي
الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يخرجون عنه لاجل الطواف او يتكلفون
الحرج في الطواف ويروى فيه اذ لبغا ايضا قال ك هو ابن عيينة وقال غيره هو الثوري
قال وروينا ها في جامعه وابو معاوية وصله مسلم باب متى يحل المعتمر
اي من احرامه وقال عطاء وصله البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها
الا الطواف الحديث الاول قال لا اي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وان كان
قد دخل في غيرها ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان المعتمر لا بد له من
الطواف والسعي حتى يحل قصب اي قصر من در مجوف لا صخب اي صياح اذ
ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صخب وجلبة ولا نصب اي بيوت
الدنيا كان في بنائها واصلاحها التعب وقصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك الحديث
الثاني لا يقربنها اي لا يباشرها وسبق الحديث في ابواب الطواف الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)